-

الأمم المتحدة

إطار التعاون
بين جمهورية السودان والأمم المتحدة
بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له

15 نيسان/أبريل 2025

1 - الديباجة:

وقّعت حكومة السودان والأمم المتحدة في 10 آذار/مارس 2020 إطار تعاونٍ بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. لكن في ضوء الأعمال العدائية المستمرة منذ 15 نيسان/أبريل 2023، والتي تنطوي على زيادة ملحوظة في استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، لا سيما من جانب قوات الدعم السريع، بات من الضروري إعادة تقييم وتعزيز التدابير الجماعية المتخذة في سياق التصدي لهذه الانتهاكات. وتمثل هذه الديباجة تأكيداً لسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، ولالتزامنا المشترك بتعزيز تدابير حماية المدنيين، وخاصة النساء والفتيات اللاتي ما زلن يتحملن وطأة مختلف أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

وإذ ندرك، تماشيا مع تقرير الأمين العام السنوي لعام 2023 بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2024/292)، أن عناصر من قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها متورطة في معظم حالات العنف الجنسي. وإذ نلاحظ أن التقرير المذكور وثّق أيضًا تورط أفراد من القوات المسلحة السودانية في بعض الحالات.

وإذ ندرك أن هذه الأعمال غالبًا ما تُستخدم على نحو استراتيجي لبث الخوف وممارسة السيطرة وتقويض التماسك الاجتماعي داخل المجتمعات، وأن تأثيرها يتجاوز الأذى الجسدي المباشر، ليخلّف ندوبا نفسية وعاطفية طويلة الأمد لدى الناجين وأُسرهم.

وإذ نلاحظ أن تلبية الاحتياجات الخاصة للناجين أمر بالغ الأهمية من أجل تمكينهم من استعادة كرامتهم وتيسير تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويجب إنشاء نظم دعم شاملة من أجل توفير الحماية والدعم الشامل، بما في ذلك الرعاية الطبية والاستشارات النفسية والمساعدة القانونية والأماكن الآمنة والمأوى. وتمكين الناجين من خلال دعم سبل كسب العيش والتعليم والتدريب المهني يتيح لهم إعادة بناء حياتهم وسبل عيشهم.

وإذ نلاحظ أن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع يتطلب استجابة منسقة تشمل مشاركة الناجين والمنظمات الشعبية النسائية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية. كما أن تعزيز الأطر القانونية وضمان تحقيق العدالة وتعويض الضحايا هي أيضاً عناصر حيوية في تدابير ردع حوادث مماثلة في المستقبل وتعزيز السلام والاستقرار.

وإقرارا بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان من أجل التصدي لآفة العنف الجنسي المتصل بالنزاع والحد من انتشاره، يؤكد إطار التعاون المنقح هذا بين الأمم المتحدة وحكومة السودان على الحاجة الملحة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك ضمن السياق الأوسع لعمليات حل النزاع وصنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار والتعافي. وبناءً على ذلك، يسعى هذا الإطار إلى تعزيز التعاون والتآزر بين حكومة جمهورية السودان والأمم المتحدة من خلال مواءمة أهدافهما الاستراتيجية لتعزيز منع جميع أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وحماية جميع المدنيين، وخاصة النساء والفتيات، وتوفير خدمات شاملة ومتخصصة لجميع الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتحقيق العدالة وتوفير تدابير الإنصاف للناجين من هذه الجرائم.

ويستند إطار التعاون الحالي إلى الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى جمهورية السودان في الفترة من 13 إلى 17 نيسان/أبريل 2025. وقد جرت الزيارة بناء على دعوة من حكومة جمهورية السودان في إطار قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2467 (2019) بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. ويشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاع" إلى الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع ما.

ويتم توقيع إطار التعاون المنقح هذا وفقا لقرار مجلس الأمن 2106 (2013) الذي يؤكد مجلس الأمن في الفقرة 1 من منطوقه أن العنف الجنسي، حين يُستخدَم أو يُوعَز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو تكتيك من تكتيكاتها أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السِّلْم والأمن الدوليين؛ ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال والتصدي لها يُسهم إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين؛ ويشدد على أن مشاركة المرأة أساسية لأي استجابة على صعيد المنع والحماية.

وعلاوة على ذلك، تحدد الفقرة 1 من منطوق القرار 2467 (2019) عددًا من تدابير المنع التي تدعو أطراف النزاع إلى مكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك "جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة من خلال التسلسل القيادي ووضع مدونات لقواعد السلوك تحظر العنف الجنسي، وإرساء إجراءات الإنفاذ ذات الصلة لضمان المساءلة عن خرق تلك الأوامر، وتعهد القادة بالتزامات بصفة فردية، والتحقيق في جميع الادعاءات ذات المصداقية، بما في ذلك استنادا إلى المعلومات التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومحاسبة المسؤولين، وإتاحة الوصول دون عوائق إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها من أجل الرصد وتقديم الخدمات والمساعدة الإنسانية".

ولأغراض هذا الإطار، ستُتخذ التدابير المبينة أعلاه بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

وإضـــافة إلى ذلك، فإن إطار التعاون هذا (1) ينوّه بقراري مجلس الأمن 2724 (2024) و 2736 (2024) اللذين يشيران تحديدا في الفقرتين 2 و 3 من المنطوق، على التوالي، إلى التنفيذ الكامل لإعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان؛ و (2) ينوّه بقراري مجلس الأمن 2725 (2024) و 2750 (2024) اللذين يدينان بشدة الانتشار الواسع لحالات العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع، ويحثان على إنفاذ حظر توريد الأسلحة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 7 و 8 من القرار 1556 (2004)؛ و (3) يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان في وضع خطة وطنية شاملة لحماية المدنيين خلال الحرب ومرحلة بناء السلام (S/2025/49) وأحكامها المخصصة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له؛ و (4) يسلم بالأحكام ذات الصلة من تعديل عام 2025 للوثيقة الدستورية واتفاق سلام جوبا، بما في ذلك ما نصت عليه الوثيقتان بشأن حماية المدنيين؛ و (5) يرحب بالمواد ذات الصلة بحماية المدنيين في قانون القوات المسلحة السودانية، وقانون الشرطة والقانون الجنائي السوداني وقانون جهاز المخابرات العامة وقانون الطفل.

وقد اعتمدت حكومة السودان، كما أقرت بذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع خلال زياراتها لجمهورية السودان، استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015–2032) تؤكد فيها على سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتحدد عدداً من السياسات والبرامج والمبادرات والتدابير والآليات المتعددة القطاعات التي وُضعت لمنع هذه الانتهاكات والتصدي لها. ومن جملة ذلك مفوضية العون الإنساني، ومفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ووحدات الشرطة الأسرية. واضطلعت حكومة السودان أيضا بالتدريب وبناء القدرات من أجل التصدي لجميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

2 - الغرض من إطار التعاون المنقح:

بموجب إطار التعاون هذا، يسعى الطرفان إلى تعزيز العلاقات الثنائية، من خلال إعداد برامج مشتركة لمواصلة توفير الحماية من العنف الجنسي في حالات النزاع (المنع والتصدي) وتعزيز ودعم الآليات الوطنية القائمة وفقاً لاحتياجاتها، فضلاً عن تعزيز برامج بناء القدرات لمقدمي الخدمات والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون، بالإضافة إلى توعية المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي ومكافحة وصم الناجين.

ويؤكد الطرفان مجددا أيضاً على التعاون في مجال سيادة القانون والمساءلة وفقاً للقواعد والمعايير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة المتفق عليها.

ويهدف إطار التعاون هذا إلى ضمان وجود تدابير فعالة للمساءلة وغيرها من تدابير المنع بالإضافة إلى تعزيز سبل وصول الناجين إلى الخدمات، وهو ما سيكون جزءاً من عملية شطب الجهات الفاعلة الحكومية في السودان من قائمة الأمين العام للأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في مسؤوليتها عن ذلك.

3 – التنسيق بين الطرفين:

يقوم الطرفان بالتنسيق بينهما لتعزيز رصد حالات العنف الجنسي وتحليلها وتوثيقها وتبادل المعلومات بشأنها، كأساس لمبادرات المنع والتدابير البرنامجية على جميع المستويات.

4 – مجالات التعاون بين الطرفين:

أولا – التعاون لتوحيد التصورات المفاهيمية المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفقًا للقوانين والقواعد والمقاييس والمعايير الدولية المتفق عليها والإطار المفاهيمي والتحليلي الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

ثانيا – العمل معًا لدعم السياسات والتشريعات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمنع والتصدي من أجل تعزيز حماية جميع الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بمن فيهم الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب.

ثالثاً – التعاون لضمان توفير خدمات شاملة لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال تعزيز سبل وصول الناجين من العنف الجنسي إلى خدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

رابعا – العمل معًا لتعزيز النظم أو الإدارات الوطنية في مجالات الصحة والعدالة/القانون والأمن، بالإضافة إلى توفير التدريب المستمر وبناء القدرات لجميع الإدارات المعنية بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، بما في ذلك تعزيز مدونات قواعد سلوك الجهات الفاعلة في قطاع الأمن، وكذلك دعم التوثيق والتحقيق والملاحقة القضائية لتعزيز المسؤولية والمساءلة عن العنف الجنسي، على المستويين الفردي والقيادي. قد يشمل هذا التدريب وبناء القدرات مجالات من قبيل: (أ) التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية؛ و (ب) القضاء العسكري؛ و (ج) الإصلاح التشريعي؛ و (د) توفير الحماية للضحايا والشهود؛ و (هـ) تعويض الضحايا. وسيجري إعداد تقييم مشترك لزيادة بلورة هذه المجالات بغية تحديد الدعم المطلوب، وسيُسترشد به في وضع خطة التنفيذ المذكورة أدناه.

خامسا – التواصل مع زعماء القبائل والقادة الدينيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها النساء والشباب وقادة المجتمعات المحلية لمنع العنف الجنسي، وتشجيع الإبلاغ، وتيسير إعادة إدماج الناجيات وأطفالهن المولودين نتيجة الاغتصاب، ومعالجة آثار العنف الجنسي، بما في ذلك مكافحة الوصم الذي يتعرض له الناجون والقيام بجهود الدعوة القائمة على الأدلة للتوعية بالعنف الجنسي والجنساني بهدف تعميق معرفة الجمهور وانخراطه بشأن مسائل العنف الجنسي والجنساني.

سادسا – ضمان المشاركة الكاملة والهادفة للناجين والمنظمات التي تقودها النساء في العمليات السياسية وعمليات صنع السلام وبناء السلام، وضمان إدماج الأحكام المتعلقة بحظر العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له على النحو الواجب في تصميم وتنفيذ اتفاقات السلام و/أو وقف إطلاق النار و/أو وقف الأعمال العدائية و/أو الاتفاقات اللاحقة، وضمان استبعاد هذه الجرائم من قرارات العفو وقوانين التقادم.

سابعا – العمل معاً في أي مجالات تعاون أخرى متفق عليها.

وستواصل الأمم المتحدة، من خلال مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع الذي أنشئ عملا بالقرار 1888 (2009)، ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع)؛ وفريق الأمم المتحدة القطري في السودان بقيادة المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة؛ والمبعوث الشخصي للأمين العام للسودان، دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان للعمل معاً على وضع خطة تنفيذية على أساس الأولويات المحددة في إطار التعاون هذا، والسعي لحشد المساعدة الدولية لتنفيذها. وستُعيّن حكومة جمهورية السودان جهة تنسيق رفيعة المستوى لقيادة وتنسيق جهود الحكومة والعمل مع مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وغيره من كيانات الأمم المتحدة وشركائها المعنيين في وضع خطة التنفيذ وتفعيلها. وبغية تيسير هذه العملية، ستقوم حكومة السودان أيضاً بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات يتألف من كبار المسؤولين من الوزارات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة ومكتب النائب العام، وستتولى جهة التنسيق الرفيعة المستوى رئاسة هذا الفريق وعقد اجتماعاته.

5 – التنفيذ/التجديد:

سعيا لتيسير تنفيذ إطار التعاون هذا، تتفق حكومة السودان ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على وضع خطة تنفيذية لتوجيه عملية التنفيذ. وستُستعرض هذه الخطة بشكل دوري للتأكد من توافقها بالقدر الكافي مع تطورات الوضع على أرض الواقع.

ويخضع إطار التعاون الحالي لتقييمات دورية للتقدم المحرز يُجريها الطرفان الموقعان عليه، وذلك كجزء من عملية اتخاذ القرار بشأن شطب القوات المسلحة السودانية من قائمة الأمين العام للجهات الفاعلة التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في مسؤوليتها عن ذلك، ثم الانتقال، عند الانتهاء منه، إلى اعتماد خطة مملوكة وطنيا لمنع العنف الجنسي ومكافحته في السودان.

6 – تعبئة الموارد من أجل التنفيذ:

ويشجَّع المجتمع الدولي والجهات المانحة بقوة على تقديم الدعم المالي والتقني لحكومة جمهورية السودان من أجل تفعيل خطة التنفيذ التي سيتم وضعها على أساس إطار التعاون هذا.

7 – بدء النفاذ:

يبدأ نفاذ إطار التعاون هذا اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

8 – التعديلات:

يجوز تعديل إطار التعاون هذا بناءً على موافقة الطرفين.

9 - النسخ/اللغة:

يتساوى النصان العربي والإنكليزي لإطار التعاون هذا في الحجّية.

سعادة أحمد آدم بخيت دخري
وزير التنمية الاجتماعية بجمهورية السودان

براميلا باتن
وكيلة الأمين العام
والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع